

تحديد شروط الحصول على تصريح الإقامة لأفراد أسرة المقيمين



الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES

أبوظبي: عماد الدين خليل

أكدت حكومة الإمارات الرقمية، أنه يجوز للمقيم سواء كان موظفاً أو صاحب العمل أو مستثمراً، ويحمل إقامة سارية المفعول كفالة أفراد أسرته المباشرة، ويشمل ذلك الزوجة والأبناء الذكور ممن هم دون 18 عاماً، والبنات غير المتزوجات، ويشترط على الموظف استيفاء شروط معينة أبرزها راتب بحد أدنى 4 آلاف درهم شهرياً أو راتب 3 آلاف درهم وسكن.

وأوضحت الحكومة الرقمية عبر موقعها الإلكتروني أنه منذ مارس/آذار 2019 لم تعد مهنة الموظف أو العامل شرطاً لاستقدام أفراد أسرته إلى دولة الإمارات، حيث عدلت حكومة الإمارات أحكامها السابقة التي تسمح لعاملين بمهن محددة فقط، التقدم بطلب للحصول على تأشيرة إقامة لأفراد أسرهم، أما الآن فقد تم استبدال «شرط المهنة» بالدخل فقط بحيث يمكن للعامل الأجنبي إحضار أفراد أسرته إلى دولة الإمارات، وتوفير كفالة تأشيرة إقامة لهم بغض النظر عن مهنته طالما أنه يحافظ على «معايير الدخل» أي راتب بحد أدنى 4 آلاف درهم شهرياً أو راتب قدره 3 آلاف درهم

وبينت أنه إذا كان الأب مقيماً داخل الدولة وتتوفر فيه شروط كفالة الأبناء فإنه لا يسمح للأم بكفالة أبنائها، وبناء على ذلك يحصل المكفولون على إقامة بدون عمل، ويختم عليها بختم «غير مصرح له بالعمل»، وعلى المقيم الذي يرغب في نقل كفالة أسرته وأولاده من وضعية إذن دخول مؤقت إلى تأشيرة إقامة إنهاء الإجراءات تغيير الوضعية خلال مدة أقصاها شهران من دخول الزوجة والأبناء إلى دولة الإمارات.

وأضافت أنه يستطيع المقيم توفير تأشيرة إقامة لزوجته وأبنائه، حسب مدة تأشيرة الإقامة التي يتمتع هو بها، وقد تكون لمدة عام أو عامين بالنسبة للموظفين، بحسب عقودهم مع أصحاب العمل، أو لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لأصحاب العمل والمستثمرين، أو لمدة 5 سنوات لملاك العقارات التي لا تقل قيمتها عن 5 ملايين درهم ورواد الأعمال، أو 10 سنوات لأصحاب المواهب التخصصية والمستثمرين الذين يمتلكون استثمارات بقيمة 10 ملايين درهم أو أكثر، لافتة إلى أنه يستثنى من شرط «المدة المماثلة» أبناء المقيم الذكور ممن هم فوق سن الـ 18 الذين يتابعون تعليمهم في إحدى مؤسسات التعليم العالي في دولة الإمارات، أو والدا المقيم، وفي كلتا الحالتين السابقتين، يستطيع المقيم الموظف أو صاحب العمل توفير تأشيرة إقامة لهم لمدة عام واحد، قابلة للتجديد، في حال توافر كل الشروط الأخرى.

وأشارت أنه قد تتغير الشروط والأحكام الخاصة بأذونات الدخول وتأشيرات الإقامة من وقت لآخر، حيث يمكن للمتعاملين التواصل مع الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب للاطلاع على المزيد من المعلومات عن الشروط والإجراءات المطلوبة.

وعن متطلب اللياقة الصحية، أوضحت الحكومة الرقمية، أنه لإصدار تأشيرة الإقامة لعائلة المقيم في دولة الإمارات، لأول مرة أو تجديدها، يشترط خضوع كافة أفراد الأسرة ممن هم فوق سن الـ 18 لفحص اللياقة الطبية الذي تحدده الدولة، ويتم إجراؤه في أحد مراكز الطب الوقائي التابعة لوزارة الصحة، أو هيئة الصحة دبي، أو دائرة الصحة - أبوظبي.

□ (HIV) وسيتم فحص أفراد الأسرة للتأكد من خلوهم من الأمراض المنقولة «فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وداء التدرن الرئوي» وفي حال تبين أن أحد أفراد الأسرة مصاب بأي من هذه الأمراض المنقولة، يتم ترحيله من قبل السلطات، كما يرفض تجديد أي تأشيرة إقامة في حال تبين لاحقاً أن الشخص مصاب بمرض فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب.

أما بالنسبة لفحص داء التدرن الرئوي، فإذا تبين عند إجراء فحوص تجديد الإقامة وجود درن رئوي (السل) قديم أو غير نشط فإن الشخص يعدّ لائقاً صحياً، على أن تتم متابعته من قبل إدارة الطب الوقائي، ويُمنح الشخص شهادة لياقة صحية للإقامة يذكر فيها عبارة «خاضع للعلاج»، ويتمتع عندها بتأشيرة إقامة لمدة سنة واحدة فقط، حيث ينصح بإجراء الفحوص المذكورة قبل قدوم الأفراد إلى الدولة.